والتقارب والطويل

هذا ان نذر شديده بنزع وله الملك في فك لحييه اذا لم يقدر على التخليص ا لا بذلك منه ولا يصير
في ذلك ضامنا ولو عدت على الانسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم ينصرف الا به بالمرتد
الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل ردة بلا خلاف في ذلك فمن حذف
مصحفا في قاذورة قاصدا كفر و يكون من علق كفره والسكران اهل الموفق تقول اذا ارتد
تصح ردته واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و الا سير مع الكفار و يومر بالدخول
قبل القتل في الاسلام والحق ان استتابته في الحال وقيل ثلث وا ذا رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تاديبا وان اصر عليها سطا ولي الامر عليه بالقتل ولو
رماه بالقتل غيره خالف الطريقه وعزر وملك المرتد حال الارتداد دايما وهو مختلف فيه والذي قطعوا
بصحته انه موقوف و يعطي امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها وبرد اليه فهو موقوف كما هو على
وجود اسلامه فان اسلم فهو على ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام وهجره لم يحكم باسلامه اما
اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ا ن كان لحد ابويه موالما
للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم و قيل كافر باب الجهاد من والى
طايفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا يعد حينا وتشوقا الى الوطن عذرا
والعاجز يعذر والقادر ان توفي مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفايه و يتعين بحضور الصف والقرو
يستحب فيه بناك رضي الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجر الصبا والجنون والعلة

لايجب

لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض واعرج واقطع وعبد و فا قد اهبة ثم الذمي الحال على
الغني يحرم السفر سواء من يوم جهاد او غيره ونقول الغرس بهم تكذيبا ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
تنا عزمه الى الذاهب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له في ذلك فان احاط عدونا
لزم القتال الكل وما وسع لاحد للتخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من ترفع الامر اليه ولا يجوز دخول
مخذل بيننا ولا يحل عشرة من جيف فان استعان بطايفة كفار اشترط في هذه الطايفة ان يكونوا
ونحن لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التاموا و بدا بالاهم او لا
فا ولا و يحرم علينا الفرار العدد فان زاد واعلى مثلينا جاز فان ترك احدمنا القتال
يريد الانحراف اليه وتريع العود والتحيز الى فئة بديد مرفقا اليهم مستنجدا فلا اخلاف
انه يجوز ولا نحكم ان الاسلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فاز هم ذلك اما اذا وقع
له وهو اسير ومنحرف فلا يتناول من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف وعلم انه ازاله امتناعه كالقتل
موجبة للسلب وذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلاف والمصاب بالاسر احوال فالصبي
دون ابويه يلحق السابي في سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما او بعو در فقا مع ابويه او احدهما
يدين بينهما او يسترق بالاسر فلا نه الصبيان والنسا والعبيد والامام يجتهد في احوال الاحرار الكاملين وهو
ان يفعل بالمصلحة فيما يحدث من القتل والاسترقاق والفدا فيهم فا كان اغبط فلا يجوز
بطلانه فان بادر و اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط ولو كان يحاصر قلعة واراد والنزول

Copyright © King Saud University